

Distr.: General
9 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق
الإنسان عن الحق في التنمية

موجز

يتضمن هذا التقرير لمحة عامة موجزة عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠١٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٥ ويكمل تقرير الأمين العام والمفوض السامي المتعلق بالحق في التنمية والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين (A/HRC/27/27).

وتشمل الأنشطة الدعم المقدم إلى آليات المجلس ذات الصلة فضلاً عن الأحداث والمبادرات في مجال التنسيق المشترك بين الوكالات وعملية إدراج عنصر الحق في التنمية في صلب سياسات وبرامج المنظمات الدولية وفي خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060815 060815 GE.15-11617 (A)



أولاً- مقدمة

- ١- أوعزت الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨، الذي أنشأت بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بأن يكون من مسؤوليات المفوض السامي تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن يسلم المفوض السامي بأهمية تعزيز تنمية متوازنة ومستدامة لصالح الناس جميعاً وكفالة أعمال الحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية.
- ٢- وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٢٧ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطتها، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله.
- ٣- وتعيد الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٦٩، تأكيد الطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن يضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان.
- ٤- وطلبت الجمعية العامة، في القرار نفسه، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ ذلك القرار، يضمّنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله.
- ٥- ويُقدّم هذا التقرير وفقاً للطلبات الواردة أعلاه، ويعرض معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الفترة من أيار/مايو ٢٠١٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٥.

ثانياً- أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ٦- يرد الإطار التنفيذي لتعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ الذي وضعه الأمين العام في خطة الإدارة التي وضعتها المفوضية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧^(١).

(١) للاطلاع على التفاصيل، انظر تقرير الأمين العام والمفوض السامي عن الحق في التنمية (A/HRC/27/27)، الفقرات ٦-١٣).

٧- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قامت المفوضية السامية بالكثير من الأنشطة التي يمكن الاطلاع على قائمة كاملة بها على الموقع الشبكي للمفوضية، بما في ذلك الصفحة الشبكية المكرسة للحق في التنمية^(٢).

ألف- الدعم المقدم إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

٨- قدمت المفوضية الدعم للفريق العامل المعني بالحق في التنمية خلال دورته السنوية الخامسة عشرة، التي عُقدت في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤. وقدمت المفوضية أيضاً الدعم إلى اجتماعات ما بين الدورات غير الرسمية للفريق العامل، التي عُقدت في ١٦ شباط/فبراير ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تحضيراً لدورته السنوية السادسة عشرة. وعلاوةً على ذلك، قدمت المفوضية الدعم للرئيس - المقرر في مجال عقد مشاورات غير رسمية وتقديم تقرير الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أصدرت المفوضية السامية بياناً صحفياً عن التقرير^(٣).

٩- وقدم الفريق العامل خلال دوراته الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة العديد من الاقتراحات واستعرض اقتراحات أخرى لتعديل مشروع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة. وكانت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية قد اقترحت هذه المعايير والمعايير الفرعية. ويواصل الفريق العامل في دورته السادسة عشرة، بحسب ولايته، إنجاز مهامه التي تشمل بوجه خاص النظر في مشروع معايير الحق في التنمية وما يقابلها من معايير تنفيذية ومراجعتها وتنقيحها.

١٠- وخلال السنوات الخمس الماضية، تلقى الفريق العامل عدة مساهمات بشأن المشروع المقترح لمعايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها. وإجمالاً، تلقى الفريق العامل أربع ورقات معلومات من مجموعات الدول (ورقتان من حركة عدم الانحياز وورقتان من الاتحاد الأوروبي)، و٣٤ ورقة من الدول الأعضاء، و١٢ ورقة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأربع ورقات من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ورقتان من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند، وورقة من اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، وورقة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب)، وورقة من هيئة معاهدة (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وأربع ورقات مشتركة من منظمات غير حكومية (ثلاث من فريق عامل لمنظمات غير حكومية كاثوليكية معنية بالحق في التنمية والتضامن الدولي وواحدة من منظمة للشعوب الأصلية)، و١٢ ورقة مستقلة من منظمات مجتمع مدني وأكاديميين. ووضعت النصوص الأصلية لجميع هذه الورقات على الصفحة الشبكية المكرسة للفريق العامل من الموقع الشبكي للمفوضية.

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/DevelopmentIndex.aspx.

(٣) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15204&LangID=E.

- ١١ - وبالإضافة إلى ذلك، انخرط الفريق العامل في جهد يرمي إلى تنشيط عمله. وبدعم من المفوضية، وبطلب من الفريق العامل، قدّم الرئيس - المقرر السابق إلى الدورة السادسة عشرة للفريق العامل مشروع إطار لتحسين فعاليته وكفاءته بغية إنجاز ولايته (A/HRC/WG.2/16/2).
- ١٢ - واستعرضت الرئيسة - المقررة بإيجاز في الجزء الأول من تقريرها الأعمال التي اضطلع بها الفريق سابقاً، بالاستناد إلى ما اتفق عليه من استنتاجات وتوصيات، وقيمت مدى تناوله جميع جوانب ولايته والعوامل والظروف التي أثّرت في فعاليته وكفاءته.
- ١٣ - ورأت الرئيسة - المقررة أن عمل الفريق العامل يمكن تقسيمه إلى ثلاث عمليات هي: أولاً، تفاعل الفريق العامل مع الخبر المستقل المعني بالحق في التنمية؛ والثانية، تفاعل الفريق مع فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية؛ والثالثة، هي عملية حكومية دولية ركّزت على بحث وتنقيح وصقل معايير أعمال الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها.
- ١٤ - وعرضت الرئيسة - المقررة، في الجزء الثاني من تقريرها، الدروس المستخلصة، وصاغت مشروع إطار. ولاحظت أن هناك احتلالاً في طريقة تنفيذ المهام التي أسندتها لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل في قرارها ٧٢/١٩٩٨، إذ تخلّفت بعض الجوانب عن غيرها. وسلّطت الضوء على ثلاثة عوامل رئيسية ينبغي تناولها لتحسين فاعلية الفريق العامل وكفاءته هي: الإرادة والالتزام السياسيان؛ وبرنامج عمل فعال؛ وتوافر وسائل متناسبة مع المهام المسندة إلى الفريق العامل، بما في ذلك الآليات والطرائق والوقت والموارد البشرية والمادية. وقدمت عدة توصيات، إجرائية بالأساس، لتناول هذه العوامل بغية إنجاز جميع جوانب ولاية الفريق العامل.

باء - المناسبات والأنشطة

- ١٥ - نظمت المفوضية بالاشتراك مع مكتب جنيف لمؤسسة فريدريك إيبرت حلقة عمل في يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ شارك فيها ٢٤ خبيراً ومختصاً وأكاديمياً في مجالات تقييم الأثر على حقوق الإنسان والتجارة والاستثمار. وركزت حلقة العمل على المسائل التي يجري تناولها في تقييمات الأثر على حقوق الإنسان في نظم التجارة والاستثمار، والدور الذي يمكن أن تؤديه مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمفوضية، لتحسين فاعلية التقييمات المقبلة في التجارة والاستثمار. وثمة إقرار متزايد بالفوائد المحتملة التي يمكن أن تُجنى من تقييمات أثر نظم التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان. ومن حيث المبدأ، يمكن لهذه التقييمات أن تكون فعالة في تحديد طرق تأثير التجارة والاستثمار ومعرفة عدد هذه الطرق وتقييمها. لكن ممارسة هذه التقييمات تواجه تحديات تتعلق بالشكل الذي تتخذه وبكيفية ووقت القيام بها، وبالشخص أو الهيئة التي تجري التقييم، وبطريقة استخدام النتائج. وخلصت حلقة العمل إلى أن عمليات التجارة والاستثمار، وإن كانت غير شفافة بالكامل تخضع للتمحيص أكثر من أي وقت مضى. وفي أغلب الحالات، ثمة نافذة صغيرة مفتوحة لاستخدام تقييمات الأثر على حقوق الإنسان. أضف إلى ذلك أن المشهد السياسي آخذ في التغير، مع تزايد الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان والتنمية وتزايد النقاشات المتعلقة بآثار تسوية نزاعات المستثمرين والدول على

حقوق الإنسان وكيفية تكون تقييمات الأثر على حقوق الإنسان فعالة في معالجة آثار اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان، فإن ثمة ضرورة ملحة للمزيد من التوجيهات وبناء القدرات ودعم إجراء هذه التقييمات. ومن خلال طرق ممارسة هذه التقييمات، يحدث توازن بين أدوار مختلف الجهات، ما يخلق عملية أكثر ديمقراطية وشفافية فيما يتعلق بتصميم اتفاقات التجارة والاستثمار والتفاوض بشأنها وتنفيذها. وينبغي أن يحدث الاستثمار والتجارة الأثر الإيجابي الصحيح على أرض الواقع، وتمثل تقييمات الأثر على حقوق الإنسان مساراً هاماً، وإن كان لا يزال متواضعاً، من أجل تحقيق ذلك^(٤).

١٦- وفي أعقاب حلقة العمل، تتعاون المفوضية الآن مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومؤسسة فريدريك إيبيرت من أجل إجراء تقييم للأثر المحتمل في المنطقة القارية للتجارة الحرة في أفريقيا على حقوق الإنسان. وقد أعدت المفوضية ورقة مناقشة لهذا الغرض، وهي ورقة نُظر فيها خلال حلقة عمل خبراء من أصحاب مصلحة متعددين عقدت يومي ١٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في أديس أبابا. وعندما أُجري تقييم للأثر على حقوق الإنسان، ستزود البلدان المتفاوضة بقاعدة أدلة وتوصيات سياساتية تستطيع من خلالها وضع نهج فعال ومتسق لإزاء المفاوضات، بغية تحقيق نتائج تتماشى مع حقوق الإنسان فضلاً عن الالتزامات والأولويات الإنمائية الوطنية.

١٧- وفيما يتعلق بالاستثمار والحق في التنمية، تولت المفوضية تنظيم حلقة نقاش حول حقوق الإنسان وصنع السياسات الاستثمارية وذلك بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وذلك خلال منتدى الاستثمار العالمي الذي عُقد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في جنيف. وتدخلت المفوضية أيضاً في الجلسة العامة لمؤتمر اتفاقات الاستثمار الدولية، في منتدى الاستثمار العالمي الذي عقده الأونكتاد، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وتلا ذلك لاحقاً بيان صدر عن اجتماع الخبراء بشأن تحويل نظام اتفاقات الاستثمار الدولية الذي عقده الأونكتاد في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ في جنيف^(٥).

١٨- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، واحتفالاً بالذكرى السنوية لإعلان الحق في التنمية، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة نقاش بشأن موضوع "التنمية المستدامة في ظل الكرامة والعدالة للجميع - أعمال الحق في التنمية للأجيال الحالية والمقبلة"^(٦). وقد حضر الاجتماع ممثلون عن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وغيرهم من الجهات المعنية وبمشاركة فعالة من الشباب والطلاب. وتقاسم المشاركون قصصاً وممارسات جيدة ودراسات حالات فردية ومقترحات عملية تبين كيف يمكن للحق في التنمية أن يساعد في تحقيق التنمية

(٤) يمكن الاطلاع على تقرير حلقة العمل على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Globalization/Report_HRIA_Workshop.pdf.

(٥) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن عمل المفوضية الخاص بحقوق الإنسان والتجارة والاستثمار على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Globalization/Pages/GlobalizationIndex.aspx.

(٦) يمكن إيجاد المزيد من المعلومات عن حلقة النقاش على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/DignityAndJustice.aspx.

المستدامة. وشملت المواضيع ما يلي: عقبات الهيكل الاقتصادي الدولي التي تحول دون إعمال الحق في التنمية المستدامة؛ والحق في التنمية وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار الساموا)؛ وفيروس إيبولا والحق في التنمية؛ وإعمال مسؤولية الدولة؛ وتنفيذ الحق في التنمية من أجل العدالة والسلام؛ ومسار التنمية المستدامة: الدروس المستخلصة من كارثة بوبال؛ وآثار المواد الخطرة على حقوق الأجيال المقبلة؛ والنهوض بالحق في التنمية: منظور قائم على حقوق الطفل؛ ومشاركة الشباب في الأمم المتحدة لتشكيل العالم الذي يطمحون إليه. وأكدت المناقشات من جديد الأهمية الحاسمة على إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة. وعكست هذه المناقشات اتفاقاً واسعاً على أن الحق في التنمية يمثل رؤية للتنمية التحويلية لأنها توجد بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي، تتيح تنمية تعالج الأسباب الجذرية والمسائل النظامية والتحديات الهيكلية.

١٩- وخلال المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان، المعقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، نظر المشاركون في مسألة الحصول على الأدوية في سياق الحق في الصحة. ونظمت المفوضية اجتماعاً لمدة ثلاثة أيام ضمّ مشاركين يمثلون الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وشركات صناعة الأدوية والأوساط الأكاديمية والمهنيين الطبيين والمرضى وغيرهم من الجهات المعنية. وشملت المناقشات نقاط الالتقاء بين الملكية الفكرية وقانون حقوق الإنسان، وتمويل الرعاية الصحية، وتعزيز نظم الصحة، وتحسين نظم تقديم الخدمات الصحية في سياقات صعبة، وإمكانية حصول النساء والأطفال على الأدوية، والدروس المستفادة والتحديات الناشئة في مجال التصدي للإيدز على الصعيد العالمي، والنهج المركزة على المريض في مجال الحصول على الأدوية، والنهج الابتكارية لتعزيز إمكانية الحصول على الأدوية. واستُكمل البرنامج الرئيسي بعدة أنشطة جانبية شملت عروضاً لأفلام وثائقية^(٧).

٢٠- واستضافت المفوضية، إلى جانب مؤسسة ماري روبنسن للعدل المناخي حوار العدل المناخي في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٥. وضم الحوار أكثر من خمسين ممثلاً للدوائر المعنية بتغير المناخ وحقوق الإنسان لمناقشة الصلات بين حقوق الإنسان وتغير المناخ قبل اجتماع شباط/فبراير للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز في جنيف. وأسفرت تلك الاجتماعات عن إطلاق تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان في الإجراءات المتعلقة بالمناخ، وهو تعهد يدعو إلى تعاون ذي مغزى بين ممثلي البلدان في عمليات حقوق الإنسان وتغير المناخ لإثراء الإجراءات المتعلقة بالمناخ.

٢١- ونظمت المفوضية مناقشة خصص لها يوم كامل بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ وذلك في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ خلال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان. وكان من بين المتحدثين البارزين في حلقة النقاش رئيس كيريباتي ورئيس وزراء توفالو، ووزيرا خارجية بنغلاديش والفلبين ورئيس مؤسسة ماري روبنسن للعدل المناخي وغيرهم من المتحدثين البارزين. وكشفت

(٧) يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Poverty/SForum/Pages/SForum2015.aspx

المناقشات توافقاً واسعاً في الآراء على التأثيرات العميقة لتغير المناخ على حقوق الإنسان، وأن لتغير المناخ تأثيرات عميقة على حقوق الإنسان، وأن تغير المناخ هو أحد أكبر التحديات الأخلاقية التي تواجه البشرية. ودعا أعضاء حلقة النقاش والمشاركون إلى إجراءات عاجلة وجماعية ولملموسة. واتفق الكثير من المشاركين في حلقة النقاش على ضرورة أن تُستمد هذه الإجراءات من رؤية جديدة للتنمية المستدامة تراعي على النحو الواجب أوجه الضعف والظلم المناخي. وأكد المشاركون في النقاش الحاجة إلى نهج قائم على الحقوق، يشمل أعمال الحق في التنمية، لضمان الحيلولة دون تغير المناخ، وضمان التكيف معه والتخفيف من حدته والتعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى التحول إلى تنمية منخفضة الكربون وقابلة للتكيف مع المناخ التي لا تترك أحداً في الخلف. وأكد المشاركون أن شعوب الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه تهديداً وجودياً وأن التضامن الدولي معها أمر حاسم الأهمية بما في ذلك الهجرة بكرامة. ودعا المشاركون إلى تدابير متسقة لإدماج حقوق الإنسان في مفاوضات تغير المناخ وإلى تقاسم المعارف والممارسات الفضلى بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان وتلك المعنية بتغير المناخ.

٢٢- ودعمت المفوضية المهرجان السنوي الثامن لأفلام حقوق الإنسان الذي عقد في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في كيرغيزستان. وكان موضوع المهرجان هو الحق في التنمية. وقد ألهم المهرجان النقاش الدائر حول حقوق الإنسان وإذكاء الوعي المدني في كيرغيزستان. وخلال الأسبوع، أتيحت للمواطنين فرصة التعامل مع مجتمعات محلية من أجزاء أخرى من العالم مع المشاكل التي يواجهها البلد اليوم في طريقه نحو التنمية. ووفرت مناقشات المؤامد المستديرة التي عقدت بالموازاة مع عرض الأفلام حيزاً عاماً للمواطنين يتيح لهم التعاون على كيفية مواجهة هذه المشاكل في بيئاتهم المحلية والسياسية والمدنية. وأسهمت المفوضية، بالتشارك مع منظمة بير دوينو غير الحكومية في هذا النشاط بتقديم مساعدة مالية في تصميم الموقع الشبكي، وتوفير الترجمة الفورية في مناقشات الحلقة، وإلقاء عدة بيانات افتتاحية وختامية في مراحل مختلفة من المهرجان، وتوفير مواد الطباعة والفيديو واستخدامها خلال مناقشات الحلقة.

٢٣- وفي مدغشقر، عززت المفوضية إدماج حقوق الإنسان في القوانين المنظمة لاستغلال الموارد الطبيعية وهي تساعد في الجهود الرامية إلى وضع سياسة تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات وتحترم حقوق الإنسان، فضلاً عن تيسير الحوار بين شركات التعدين والنفط والمجتمعات المحلية والدولة.

٢٤- وفي عام ٢٠١٥، وضعت المفوضية تسلسلاً زمنياً للتطورات الرئيسية قبل وبعد اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية ووضعته على موقعها الشبكي^(٨). وتسهم هذه المبادرة في إذكاء الوعي بالحق في التنمية وفهمه في السياق الأوسع.

(٨) يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/Landmarksintherecognitiondevelopmentasahumanright.aspx

جيم- التعاون بين الوكالات وتعميم مراعاة الحق في التنمية

٢٥- إن تعميم مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، على السياسات والأنشطة التنفيذية والمبادئ التوجيهية والأدوات المتعلقة ببرامج التنمية يشكل جزءاً لا يتجزأ من ولاية المفوض السامي وركناً رئيسياً من أركان برنامج عمل المفوضية. وقد واصلت المفوضية أداء دور رائد وفعال في تنسيق ودعم المبادرات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة والمتعلقة بتعميم جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، على سياسات الأمم المتحدة وبرامجها التنفيذية. فعلى وجه الخصوص، قاد نائب المفوض السامي وشارك في رئاسة آلية مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتعميم مراعاة حقوق الإنسان. وقد أنشئت هذه المجموعة عام ٢٠٠٩ بناءً على طلب الأمين العام بغية ترسيخ تعميم منظور حقوق الإنسان في العمل الإنمائي للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال الاتساق السياسي والعملي والقيادة وبناء القدرات على الصعيد الوطني، وتعزيز برامج الدعوة ونشر المعارف. وقد كانت بمثابة منتدى رفيع المستوى للسياسات تناقش فيه القضايا السياسية الحاسمة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما قدمت دعماً تنفيذياً قوياً لعمل المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية بدعم من مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٦- وتعمل المفوضية على إدماج جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وكذلك في عمليتي التنمية الدوليتين الرئيسيتين الآخرين لعام ٢٠١٥، أي المؤتمر الدوري الثالث لتمويل التنمية، المقرر عقده في أديس أبابا في تموز/يوليه، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المقرر عقده في باريس في كانون الأول/ديسمبر.

٢٧- وفي أيلول/سبتمبر، سيجتمع قادة الأمم المتحدة في نيويورك في مؤتمر قمة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. والأمر المشجع هو أن أهداف التنمية المستدامة التي اقترحتها الفريق العامل المفتوح باب العضوية للجمعية العامة والمعني بأهداف التنمية المستدامة تعكس المحتوى الموضوعي لعدة التزامات من التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية ومشروع نص الإعلان الرسمي المقرر أن يسبق هذه الأهداف والغايات، يبين بوضوح تام أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ستسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه فتستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

٢٨- وفي آذار/مارس ٢٠١٥، قدمت اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة مؤشرات عالمية أولية عن أهداف وغايات التنمية المستدامة. ومن منظور حقوق الإنسان، ينبغي لهذه المؤشرات أن تكون أداة تغيير وأن تستوعب أولويات خطة تنمية ذات بعد إنساني. وينبغي لهذه المؤشرات أن تبين من ثرك في الخلف. وبالتالي فإن تصنيف البيانات سيكون أداة أساسية للكشف عن أوجه عدم المساواة والحرمان من خلال جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة. وينبغي أن تكون المؤشرات التي تبين مدى وجود بيئة قانونية وسياساتية وطنية ودولية تمكينية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، من المكونات الأساسية لإطار ما بعد عام ٢٠١٥.

٢٩- ويكتسي اعتماد إطار تمويلي يستجيب للتطلعات الواردة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أهمية بالغة. وينبغي أن تكون المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تركز الالتزام بحشد أقصى قدر من الموارد المتوفرة، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، الركيزة الأساسية للإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكن المسألة لا تقتصر على الفعالية في حشد الموارد؛ بل تتعلق أيضاً بتخصيص الموارد وتوزيعها بروح من التعاون بين البلدان وإزاء الأكثر فقراً والأكثر ضعفاً في جميع المجتمعات. ويتضمن إعلان الحق في التنمية هذا الواجب، خصوصاً في المادة ٤-٢ والمادة ٢-٣، اللتين تنصان على أن التعاون الدولي الفعال أساسي لإعمال الحق في التنمية في سياق تزويد البلدان النامية بالوسائل والتسهيلات الملائمة لحفز تنميتها الشاملة فضلاً عن التوزيع العادل للفوائد الناجمة عن التنمية على الصعيد الوطني.

٣٠- وفي هذا الصدد، أكدت المفوضية عدة اعتبارات هامة من اعتبارات حقوق الإنسان وهي: ينبغي تأمين الوصول إلى الخدمات والموارد المالية دون تمييز؛ ولا ينبغي أن يقوض الاستثمار الأجنبي المباشر حقوق الإنسان؛ وينبغي لشركات الأعمال التجارية أن تطبق إجراءات توحي الحرص الواجب وأن تقيم آثار استثماراتها المقررة على حقوق الإنسان وأن تتعرض بالتالي للمساءلة في هذا المجال؛ وينبغي تدعيم الترتيبات الخاصة بإعادة هيكلة الديون السيادية على نحو شفاف ومنظم وقائم على المشاركة؛ وينبغي وضع مبادئ توجيهية تضمن الإقراض والاقتراض الشفافين اللذين يعودان بالفائدة على الناس ويكونان موضوع مساءلة أمامهم؛ وينبغي أن يستند الإبلاغ المتعلق بتمويل التنمية إلى أهداف محددة زمنياً. ويجب ألا يقتصر رصد الإطار التمويلي لما بعد عام ٢٠١٥ على رصد التدفقات المالية بل يجب أن يقيم أيضاً نتائج التنمية من منظور حقوق الإنسان.

٣١- وأكدت المفوضية، في برامج الدعوة المتعلقة بتغير المناخ، أن هذه المسألة تكشف أكثر من أي مسألة أخرى، الترابط بين الدول. وقد لا يستطيع أي بلد يعمل بمفرده حماية مواطنيه من آثار تغير المناخ، وما لم تتخذ خطوات قوية وفي الوقت المناسب فإن التدابير، حتى الجماعية منها، تكون متأخرة للغاية. وعلى المجتمع الدولي العمل بشكل جماعي لمواجهة التحديات التي يفرضها تغير المناخ على أعمال جميع حقوق الإنسان، لا سيما الحق في التنمية.

٣٢- وينبغي أن يستند الاتفاق المناخي الجديد إلى الالتزامات التي قدمت أصلاً خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في كانكون لضمان أن يكفل الأطراف، في كل الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإعمالها على نحو تام. ودعت المفوضية إلى تضمين اتفاق المناخ إشارات واضحة إلى مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتمكين والشفافية والاستدامة والتعاون الدولي كما دعت إلى تضمينه عبارات شديدة تتعلق بحقوق الإنسان وذلك في المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ثالثاً- أنشطة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٣- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين القرار ٣٠/٢٧ المتعلق بأنشطة الصناديق الانتهازية الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تعدّ تقريراً قائماً على البحث بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان. ومن المقرر أن تقدم اللجنة تقريراً مرحلياً إلى المجلس كي ينظر فيه في دورته الحادية والثلاثين المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦.

٣٤- واعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة والخمسين التي عُقدت في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بيانها المعنون "أرضيات الحماية الاجتماعية: عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الضمان الاجتماعي ومن أهداف التنمية المستدامة" (E/C.12/2015/1). وذكّرت اللجنة بأن الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان وضرورة اقتصادية واجتماعية للتنمية والتقدم. وأكدت اللجنة من جديد أنه يجب تخصيص موارد كافية على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين من أجل الامتثال للالتزام بإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً. وشجعت أيضاً الدول على أن تدرج أرضيات الحماية الاجتماعية في أهداف التنمية المستدامة.

٣٥- وبينت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق في التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة عام ٢٠١٤ (A/69/274)، مجالات العمل ذات الأولوية. وأشارت إلى القضايا ذات النطاق العالمي أو عبر الوطني التي تؤثر تأثيراً مباشراً على الحق في السكن الملائم في العديد من البلدان. وتضطلع الهيئات العالمية كالشركات العابرة للحدود الوطنية والمؤسسات المالية الثنائية أو المتعددة الأطراف ووكالات الأمم المتحدة بدور كبير فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق. فأنشطة الصناعات الاستخراجية العابرة للحدود الوطنية، أو المشاريع الإنمائية التي يبادر بالقيام بها ويشرف عليها في بعض الأحيان عدة شركاء، بينهم مؤسسات مالية، قد تكون لها على الحق في السكن اللائق آثار بعيدة المدى من قبيل تشريد أعداد ضخمة من الناس، وتدمير مصادر الرزق وعمليات الإخلاء القسري. وبالمثل، انطوت اتفاقات التجارة والاستثمار وآليات تسوية المنازعات بين المستثمرين على عدد متزايد من المسائل الهامة التي تقع في خانة السياسة العامة ولم تكفل في الكثير من الأحيان مراعاة حقوق أساسية كالحق في السكن اللائق. وقد أدت هذه المشاكل إلى العمل الكبير الجاري إنجازه لتقييم وتوضيح المسائل المتعلقة بمساءلة الشركات، وإعمال الالتزامات وحقوق الإنسان خارج حدود الولاية الإقليمية للدول فيما يتعلق باتفاقات التجارة والاستثمار. وتوقعت المقررة الخاصة أن تشارك على نحو نشط في تناول هذه المسائل الناشئة باعتبارها مسائل تتصل بالحق في السكن اللائق.

٣٦- ورحب رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في تقريره لعام ٢٠١٤ (A/69/318) بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٦٨ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

الذي يبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية". ولاحظ الفريق العامل أن عبارة التنمية يُنظر إليها بطريقتين: الأولى، من حيث الدور الذي دأب المنحدرون من أصل أفريقي على الاضطلاع به في الماضي والحاضر في التنمية العالمية؛ والثانية، من حيث الحاجة إلى اتخاذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء جميع أنشطة التنمية (الفقرة ٣٦). وبالنظر إلى الطابع الخاص والفريد للتمييز الذي كثيراً ما يواجهه الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي، ولا سيما فيما يتعلق بمخلفات الاستعمار والاسترقاق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، يجد الفريق العامل من المناسب التمييز بدقة بين وضعهم ووضع المجموعات الأخرى التي تواجه أيضاً تمييزاً عنصرياً وأشكالاً أخرى من التمييز (الفقرة ٣٨). وألقى أحد أعضاء الفريق بياناً خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل عن الجبر والحق في التنمية^(٩).

٣٧- وشمل التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية والمتعلق بسياسة حقوق التأليف والنشر والحق في العلم والثقافة (A/HRC/28/57) في عام ٢٠١٤ عدداً من التوصيات المتعلقة بالحق في التنمية. وأوصت المقررة الخاصة بأن تخضع الصكوك الدولية لحقوق التأليف والنشر لتقييمات الأثر الخاصة بحقوق الإنسان، وبأن تشمل على ضمانات حرية التعبير والحق في العلم والثقافة وغير ذلك من حقوق الإنسان (الفقرة ٩٤). ويتعين ألا تعيق هذه الصكوك أبداً قدرة الدول على اعتماد استثناءات وقيود توفق بين حماية حقوق التأليف والنشر والحق في العلم والثقافة أو حقوق الإنسان الأخرى، بحسب الظروف المحلية. ويتعين على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية دعم اعتماد الصكوك الدولية بشأن الاستثناءات والقيود الخاصة بحقوق التأليف والنشر لفائدة المكتبات والتعليم. وينبغي أيضاً دراسة إمكانية وضع قائمة أساسية للحد الأدنى المطلوب من الاستثناءات والقيود تضم تلك المعترف بها حالياً في معظم الدول، و/أو حكم دولي بشأن الاستخدام العادل. ويتعين على منظمة التجارة العالمية أن تبقي على إعفاء أقل البلدان نمواً من الامتثال لأحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حتى تصل إلى مرحلة من التنمية تخرجها من هذا التصنيف.

٣٨- وتناولت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الحق في التنمية في ردودها على أسئلة خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان. وأشارت إلى ضرورة أن تترافق التنمية مع أعمال حقوق الإنسان. ويجب أن تعود الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية بالفائدة على الناس كما يجب أن تترافق التنمية مع الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان. ولا يمكن افتراض وجوب تعزيز التنمية أولاً مع تجاهل حقوق الإنسان، كما لا يمكن افتراض أنه عندما تتحقق التنمية، ستحقق بمعجزة حقوق الإنسان. وقد بينت التجربة أن التمييز سيستمر ضد بعض فئات السكان وأن هذه الفئات ستترك في تخلفها، ما لم تتخذ تدابير مدروسة تستهدفها. وثمة حاجة إلى تصحيح مسار

(٩) يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Racism/WGEAPD/

.Session16/VereneShepherd.pdf

التنمية بالتركيز على إلغاء أوجه عدم المساواة عموماً، وبالأخص عدم المساواة في فرص الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. ولا يمكننا أن نتحدث حقاً عن التنمية إلا عندما لا يتخلف أحد عن الركب. والوصول إلى العدالة أمر أساسي في هذا الصدد ويجب ألا يكون فكرة ثانوية. وكلما انتُهكت حقوق الإنسان، أكان ذلك من خلال المشاريع التي تُنفذ تحت مظلة التنمية، أو من خلال الإبقاء على أوجه عدم المساواة، أو أي فعل أو إغفال آخر، يجب تمكين الناس من الوصول إلى سبل الانتصاف^(١٠).

٣٩- وتناول التقرير الذي قدمه الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف إلى الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان مسألة نزع السلاح لأغراض التنمية (A/HRC/27/51). واختتم الخبير المستقل ضمن جملة أمور بالقول إن نزع السلاح ونزع الطابع العسكري أمران أساسيان للتنمية والأمن البشري. وأوصى بأن تقدم الدول تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن نفقاتها العسكرية، ومضاهاة هذه النفقات بنفقات التعليم والرعاية الصحية وإقامة العدل. وينبغي أن تحرص الدول على مناقشة هذه النفقات في إطار آلية مجلس حقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل وينبغي إقناع الحكومات بتسخير نسبة أكبر من ميزانياتها لتعزيز الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبوضع مقترحات ملموسة للانتقال من نموذج العسكر أولاً إلى نموذج الأمن البشري. وأوصى أيضاً بأن تقلص الدول بقدر ملموس من إنفاقها العسكري وأن تعد استراتيجيات للتحويل من أجل إعادة توجيه الموارد نحو الخدمات الاجتماعية، وخلق فرص العمل في الصناعات السلمية، وتقديم دعم أكبر لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وينبغي أن تقوم الدول، فرادى وفي إطار متعدد الأطراف، بتسخير الوفورات الناتجة عن تقليص الإنفاق العسكري لتمويل التحويل الاقتصادي والاجتماعي المطلوب للتصدي لتحدي تغير المناخ العالمي، كما توخته الأمم المتحدة عند إنشائها الصندوق الأخضر للمناخ عملاً باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وعلاوة على ذلك ينبغي أن يُخصص جزء من الموارد المالية المترتبة للبحوث والتطوير في مجال الطاقة المستدامة، بما في ذلك الطاقة الشمسية، وينبغي أن يُستعان به للتصدي لمشكلة ندرة المياه المحدقة، التي يمكن أن تزكي الحروب في المستقبل. وينبغي بحث إمكانية بذل جهد دولي لتطوير صناعات فعالة في تحلية المياه.

٤٠- ولاحظ الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دراسته المؤقتة عن التدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (A/HRC/28/60)، أن التقديرات تشير إلى أن أغلبية التدفقات المالية غير المشروعة ترتبط بمعاملات عابرة للحدود تتعلق بالضرائب. وفي البلدان النامية، يمثل الغش في أسعار التبادل التجاري وأسعار السلع المحولة الأداة الرئيسية للتهرب الضريبي أو التجاوزات الضريبية، فيما أدت الأزمة المالية إلى تركيز الاهتمام في البلدان المرتفعة الدخل على مخططات الشركات عبر الوطنية

(١٠) يمكن الاطلاع عليه من الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/AnnualReports.aspx

المتعلقة بالتهرب الضريبي والتملص من الضرائب. وأوصى بأن تدرج الدول في المجموعة النهائية لأهداف التنمية المستدامة هدفاً يتمثل في الحد من التدفقات المالية غير المشروعة لوضع أهداف ومؤشرات قابلة للقياس من أجل ضمان المساءلة عن التنفيذ. وأوصى أيضاً بإنشاء لجنة حكومية دولية معنية بالتعاون الضريبي، برعاية الأمم المتحدة.

٤١- وركز الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في التقرير الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٥ (A/HRC/29/28) على الحاجة إلى زيادة إدماج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في جميع برامج الأمم المتحدة وعملياتها بغية تحسين اتساق السياسات من أجل تنمية شاملة ومستدامة. ولاحظ الفريق العامل أن أحد التحديات الرئيسية في تحقيق اتساق السياسات بين سلوك الدول في المؤسسات المتعددة الأطراف التي تتعامل مع القضايا المتصلة بالأعمال التجارية والتنمية والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وينطبق ذلك بصفة خاصة في سياق العمليات التي تقودها الدول في الأمم المتحدة، بما في ذلك المفاوضات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤٢- وبينت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، في التقرير الذي قدمته إلى الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/27/53) الأولويات التي تنوي التركيز عليها خلال ولايتها. وذكرت من بين تلك الأولويات الأسباب الهيكلية والنظمية للفقر وعدم المساواة التي جعلت الفقراء والمهمشين أكثر تعرضاً للرق والاستغلال في العمل.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٤٣- تولي آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المزيد من الاهتمام للقضايا التي تقع في صلب الحق في التنمية.

٤٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركز العمل ذو الصلة الذي أنجزته المفوضية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقررون الخاصون وهيئات المعاهدات، بشكل أساسي على خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المقرر عقده في باريس عام ٢٠١٥، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المقرر عقده في أديس أبابا، وسير عمل المؤسسات المالية الدولية.

٤٥- وينبغي النظر في تحديد أوجه التآزر الممكنة بين العمليات التي أُرسيت لرصد التقدم والمساءلة في تنفيذ أهداف وغايات التنمية المستدامة وفي الأعمال التدريجي للحق في التنمية. وفي هذا الصدد، من المهم أن ينظر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في مدى التماسك والاتساق بين أهداف وغايات التنمية المستدامة وإعلان الحق في التنمية.

- ٤٦ - ويمثل المأزق السياسي المتواصل داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عائقاً أمام عمل الأمم المتحدة في إحراز تقدم في مجال الحق في التنمية.
- ٤٧ - وفي عام ٢٠١٦، سيحتفل المجتمع الدولي بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية، بينما تشرع في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة الجديدة. ويمثل ذلك فرصة لتقييم التقدم المحرز حتى الآن في أعمال الحق في التنمية، وفي تحديد العقبات والنظر في سبل تعزيز فعالية وكفاءة العمليات والجهود الرامية إلى تمتع جميع الناس تمتعاً فعالاً بالحق في التنمية في كل مكان.